@ 169 @ للمستحق على البائع الآخر وإن جاءت لأقل من ستة أشهر من ذلك الوقت لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما قال محمد رحمه ا تعالى ويضمن البائع في الأرض المشتراة إذا استحقت البناء والغرس والزرع وضمان الزرع أن ينظر ما قيمته فيضمنه البائع كذا في المحيط رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم إن المشتري أقام البينة أنه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رحمه ا تعالى لا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن إنما هو رجل اشترى دارا فادعاها آخر فاشتراها المشتري من المدعي أيضا فإنه لا يرجع على البائع بشيء ولو أقام المشتري البينة على أنه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له أن يرجع على البائع بنصف الثمن كذا في فتاوى قاضي خان ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه ا تعالى في الإملاء رجل اشترى من رجل أرضا بيضاء وبنى فيها بناء ثم استحقت الأرض وقضى القاضي على المشتري بهدم البناء فهدمه ثم استهلكه فلا شيء على البائع من قيمة البناء وهذا اختيار منه له وإن لم يستهلكه ولكن المطر أفسده 1 كان البناء صحيحا فصار طينا أو كسره رجل فعلى البائع فضل ما بين النقض والبناء وإن شاء البائع أخذ النقض على تلك الحالة وأعطاه قيمة البناء مبنيا ويدفع عنه ما حدث في النقض من النقصان من كل وجه فإن اختار هذا فالمشتري بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل وكذلك كل فساد يدخله بجناية أحد فالمشتري بالخيار والبائع بالخيار فإن اتفقا على وجه من ذلك أمضى بينهما وإن اختلفا ترك في يد المشتري وضمن البائع فضل ما بين النقض إلى البناء وإن كان النقصان من غير جناية أحد فهو مثل ذلك في قول أبي يوسف رحمه ا تعالى كان للمشتري أن يمسكه ويرجع بفضل ما بين الهدم إلى البناء كذا في المحيط رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم إن البائع باعها من آخر ونقض المشتري الآخر بناء الأول وبنى فيها بناء ثم جاء الأول واستحقها فإن كان الثاني بناها بآلات هي ملكه يضمن المشتري الثاني للمشتري الأول حصة بناء الأول من الدار العامرة ونقض البناء الأول للمشتري الأول إن كان قائما وإن كان الثاني استهلكه ضمن قيمة ذلك للمشتري الأول وإن بنى بنقض الأول فالمشتري الثاني يضمن للمشتري الأول حصة البناء من الدار العامرة وللمشتري الأول أن يمسك البناء وليس للمشتري الثاني دفعه فإن زاد المشتري الثاني في ذلك زيادة أعطاه قيمة الزيادة من غير أن أعطاه أجر العامل كذا في الذخيرة اشترى جارية وقبضها فولدت له ثم أعتقها وتزوجها فولدت له ولدا آخر ثم استحقت فليس عليه إلا عقر واحد وكذلك لو لم يتزوجها بعد العتق ولكنه زنى بها والعياذ با فولدت له أولادا ثم إنها استحقت